التعليل بالعلة القاصرة بين التأثر والتأثير

د . سليمان بن سليم الله الرحيلي(*)

الحمد لله الحكيم البر المحسن الهادِي، شرع شرعه لإصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إليه المعاد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى الرشاد، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين في ازدياد ورضي الله عن آله وأصحابه أهل العلم والانقياد. أما بعد :

فإن علم أصول الفقه علم شريف من أشرف العلوم وأنفعها إذ هو وسيلة فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان ما يستدل به وما لا يستدل به وكيفية الاستدلال وحال المستفيد فبضبطه تضبط الأحكام التي يُعبَد بها الله عز وجل العبادةَ الحقة وإن من أهم مباحث أصول الفقه وأدقها مباحث القياس وأهم مباحث القياس مسائل العلل التي أسماها بعض مشايخنا رياضة الأذهان. والعلل عند الأصوليين قسمان : علل اتفق الأصوليون القائلون بالقياس على التعليل بها وعلل اختلف الأصوليون على التعليل بها وقد رأيت أن أكتب في العلل التي اختلف الأصوليون في التعليل بها مع بحثها من جانب مهم مؤثر في فهمها ألا وهو تأثير غيرها من المسائل فيها وأثرها في مسائل القياس الأخرى وبدأت بهذا البحث الموسوم بـ (التعليل بالعلة القاصرة بين التأثر والتأثير) .

وجعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

(*) الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المقدمة في بيان الموضوع وخطة البحث ومنهج الباحث

* والمبحث الأول : في التعليل بالعلة القاصرة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المراد بالعلة القاصرة

المطلب الثاني : خلاف الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تحرير محل النزاع

الفرع الثاني : خلاف العلماء في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة الخلافية

الفرع الثالث : نوع الخلاف

* والمبحث الثاني : المسائل المؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تفسير العلة

المطلب الثاني : هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة ؟

المطلب الثالث : هل يشترط في العلة التأثير أو يكتفى بالإخالة ؟

المطلب الرابع : فائدة العلة

المطلب الخامس تخصيص العلة

* والمبحث الثالث : في أثر مسألة التعليل بالعلة القاصرة في غيرها من مسائل القياس وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : هل التنصيص على العلة أمر بالقياس ؟

المطلب الثاني : هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة ؟

المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه ؟

المطلب الرابع : هل يعلل الشيء بجميع أوصافه ؟

المطلب الخامس : سؤال الفرق

المطلب السادس : تخصيص العلة

والخاتمة في أهم نتائج البحث

وسرت في هذا البحث على وفق المنهج العلمي المُحَقِّق لمقصود البحث.

-حيث جمعت المادة العلمية من الكتب الأصولية وقسمتها حسب الخطة.

-ودرست المسائل دراسة علمية وبينت وجه تأثيرها أو تأثرها وأبديت رأيي في ذلك.

-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

-ورد في البحث حديث واحد مخرج في الصحيحين فاكتفيت بتخريجه منهما.

والله المسؤول أن يوفق لما فيه الخير.

* *

المبحث الأول

في التعليل بالعلة القاصرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المراد بالعلة القاصرة

هذه العلة تسمى عند أكثر الأصوليين بالعلة القاصرة(١) لأنها مقصورة على محل النص (٢)، وتسمى أيضا العلة الواقفة (٣) لأنها تقف على حكم النص ولا تؤثر في غيره(٤) ، وتسمى أيضا غير المتعدية (٥) لأنها لا تتعدى إلى غير الأصل وتسمى العلة اللازمة(٦) للزومها محل النص

والعلة القاصرة هي : العلة المقصورة على محل النص المنحصرة فيه لا تتعداه إلى غيره(٧) .أو هي التي تختص بالمحل المنصوص(٨) أو هي :المعنى

---

(١) انظر على سبيل المثال البرهان ٧٠٠/٢والإحكام للآمدي ٢٣٨/٣والمستصفى ٢٣٨/١ والإبهاج ١٣٥/٣ والمعتمد ٢٧٠/٢والمسودة ٣٦٧/١والبحر المحيط ١١٣/٤وونهاية الوصول ٣٥١٩والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٢/٣والتقرير والتحبير٢٢٥/٣وإرشاد الفحول ٣٥٥.

(٢) انظر الإبهاج ١٤٣/٣.

(٣) انظر التبصرة ٤٥٢والمسودة ٣٤٩/١وإحكام الفصول ٥٥٦.

(٤) انظر إرشاد الفحول ٣٥٥.

(٥) انظر قواطع الأدلة ١٣٥/٢.

(٦) انظر التلخيص ٢٨٦/٣.

(٧) الإبهاج ١٤٣/٣.

(٨) المصدر نفسه ١٣٩/٣.

الذي يساوي النص (١) أو هي : التي لا تتعدى محل النص(٢) أو هي التي لا توجد في غير محل النص(٣).

وهذه الألفاظ بمعنى واحد فالعلة القاصرة يتحقق فيها معنى العلة عند الأصوليين فتكون وصفا منضبطا مناسبا لشرعية الحكم غير أنها تكون مقصورة على محل النص الواردة فيه ولا تتعداه إلى غيره فلا يتأتى القياس بها وهي تنقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :

الأول : علة قاصرة منصوصة : أي أنه نص على كونها علة لكنها قاصرة على محل النص ويمكن أن نمثل لها بكون الجماع في نهار رمضان علة لوجوب الكفارة عند الشافعية(٤) والحنابلة(٥) وهي علة منصوص عليها عندهم ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبي ﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قال ما لك قال وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وأنا صَائِمٌ فقال رسول اللَّهِ ﷺهل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قال لَا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال لَا فقال فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال لَا قال فَمَكَثَ النبي ﷺفَبَيْنَا نَحْنُ على ذلك أُتِيَ النبي ﷺبِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قال أَيْنَ السَّائِلُ فقال أنا قال خذ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ ما بين لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ من أَهْلِ بَيْتِي

---

(١) التمهيد للأسنوي ١/٣٧٣.

(٢) الغيث الهامع ٣/٦٨٠وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٨٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣١٧.

(٤) لنظر المجموع ٦/٣٥٤، ٣٣٩.

(٥) انظر الإنصاف ٣/٣٢١.

فَضَحِكَ النبي ﷺحتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قال أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ(١) فهذا عند الشافعية والحنابلة نص على أن علة الكفارة الوقاع في نهار رمضان وهذه العلة قاصرة على محل النص لا تتعداه إلى غيره .

والثاني : علة قاصرة مجمع عليها ويمكن أن يمثل لها بالسفر(٢) فإنه علة للإفطار في رمضان بالنص يقول الله عز وجل ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤وقد أجمع العلماء على ذلك وعلة السفر قاصرة على محل النص لا تتعداه إلى غيره.

والثالث : علة قاصرة مستنبطة مختلف فيها ويمثل لها بتعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية وهي علة قاصرة(٣) وقيل جوهرية الثمنية(٤) والمراد بها الذهب والفضة لكونهما أعلى الثمنية(٥) وهذه علة قاصرة والفرق بينهما أنه إذا قيل الثمنية يمكن أن يقال إنها متعدية بحيث يعدى الحكم إلى غير الذهب والفضة لو حدث جنس آخر جعل ثمنا (٦) أما إذا قيل جوهرية الثمنية فلا تكون

---

(١) رواه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/٦٨٤ ومسلم كتاب الصيام بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فيه وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ على الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ في ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حتى يَسْتَطِيعَ ٢/٧٨١.

(٢) هذا المثال يصلح للقسم الأول و الثاني .

(٣) انظر الإنصاف ٥/١٢وجامع الأمهات ١/٣٤٠ وحاشية العدوي ٢/١٨٣وكشف الأسرار ٣/٤٦٢.

(٤) انظر المغني ٤/٢٧ وأسنى المطالب ٢/٢٢ والمجموع ٩/٣٧٧.

(٥) انظر حاشية البجيرمي ٢/١٩٠.

(٦) انظر الفروع ٤/١١١.

إلا قاصرة فتختص بالذهب والفضة(١) وهذه علة مستنبطة مختلف فيها فإن العلة عند الحنفية الجنسية والقدر(٢) .

المطلب الثاني : خلاف الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تحرير محل النزاع وذلك في النقاط التالية :

النقطة الأولى : الخلاف بين الأصوليين في المسألة إنما هو في صحة التعليل بها أما القياس بها فممنوع بالاتفاق لاتفاق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس(٣) .

النقطة الثانية : حكى جمع من الأصوليين الاتفاق على أن العلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها صحيحة (٤) .

وحكى القاضي عبد الوهاب عن قوم أنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة على الإطلاق سواء كانت منصوصة أو مستنبطة قال وهذا قول أكثر أهل العراق(٥) .

---

(١) انظر المغني ٢٧/٤ وحاشية العدوي ١٨٣/٢.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١١٣/١٢.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣ وكشف الأسرار ٤٦٢/٣.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣٥١٩ والإحكام للآمدي ٢٢٨/٣ والإبهاج ٣/ ١٤٣ وكشف الأسرار ٤٦٢/٣ ونهاية السول ٢٧٧/٤ وإحكام الفصول ٥٥٧والتقرير والتحبير ٣/ وتيسير التحرير ٤/٦٢٢٥والبحر المحيط ١٤١/٤ وشرح الكوكب ٥٣/٤ وإرشاد الفحول ٣٥٥/١.

(٥) انظر البحر المحيط ١٤١/٤ إرشاد الفحول ٣٥٥/١.

قال ابن السبكي :" وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا "(١) .

والذي يظهر والله أعلم أن الاتفاق على التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها صحيح واقع وذلك أن هذا الاتفاق نقلته كتب الأصول في المذاهب الأربعة عموما وكتب الأحناف -الذين ينقل عنهم الخلاف - خصوصا بل يظهر لي والله أعلم أن الخلاف فيهما غير ممكن إذ كيف يمكن الخلاف فيما ثبت بالنص أو الإجماع وعليه فإن محل الخلاف هو في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة الخلافية.

الفرع الثاني : خلاف العلماء في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة الخلافية :

اختلف العلماء في صحة التعليل بها على قولين :

القول الأول أن العلة القاصرة صحيحة وقال بهذا أكثر الأصوليين(٢) إذ هو قول المشايخ السمرقنديين من الحنفية(٣) وقول المالكية(٤) وجمهور الشافعية(٥) وحكاه النووي وجها(٦) وذكر أنه المذهب(٧) ونسبه الرازي إلى

---

(١) الإبهاج ١٤٤/٣.

(٢) انظر الإبهاج ١٤٣/٣.

(٣) انظر كشف الأسرار ٤٦٢/٣و التقرير والتحبير ٢٢٥/٣.

(٤) انظر الذخيرة ١٣٢/١وإحكام الفصول ٥٥٦و إرشاد الفحول ٣٥٥/١.

(٥) انظر البحر المحيط ١٤١/٤و إرشاد الفحول ٣٥٥/١.

(٦) انظر المجموع ٣٧٨/٩.

(٧) انظر المجموع ٣٧٨/٩.

مذهب الشافعي(١) ورواية عن أحمد قال بها بعض الحنابلة(٢) وهو قول القاضي عبدالجبار(٣) وأبي الحسين البصري(٤) ونسب إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين(٥) .

القول الثاني : العلة القاصرة فاسدة ليست صحيحة وقال بهذا المشايخ العراقيون من الحنفية وأكثر المتأخرين منهم(٦) وبعض الشافعية (٧) وحكاه النووي وجها(٨) وقال به أحمد في رواية قال بها أكثر الحنابلة(٩) وهو قول أبي عبدالله البصري(١٠) .

احتج أصحاب القول الأول بحجج منها :

١-أن تعدية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان دورا ممتنعا(١١) .

وأجيب عن هذا بأنكم إن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع فالدور مسلم ونحن لا نشترط هذه التعدية وإن أردتم بالتعدية وجودها في الفرع لا غير فلا يسلم الدور فإن صحة العلة وإن كانت

---

(١) انظر المحصول ٤٢٣/٥.

(٢) انظر شرح الكوكب ٥٢/٤.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣.

(٤) انظر المعتمد٢٦٩/٢.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٢٣٨/٣.

(٦) انظر التقرير والتحبير ٢٢٥/٣.

(٧) انظر قواطع الأدلة ١١٦/٢وإرشاد الفحول ٣٥٥/١.

(٨) انظر المجموع ٣٧٨/٩ والبحر المحيط ١٤١/٤.

(٩) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤ شرح الكوكب ٥٢/٤.

(١٠) انظر المعتمد ٢٦٩/٢و الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣.

(١١) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٠و الإحكام للآمدي ٣٣٩/٣ والإبهاج ١٤٥/٣ .

مشروطة بوجودها في غير محل النص فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور⁽¹⁾ .

ورد هذا الجواب بأنه لا يظن أن المراد بصحة تعديتها عين وجودها في الفرع وإنما المعنى ثبوت الحكم في الفرع بها أو صلاحيتها للثبوت فيكون الدور لازما ⁽²⁾ .

كما أجيب بأنا لو سلمنا توقف التعدية على الصحة وتوقف الصحة على التعدية فإنا لا نسلم لزوم الدور فإن الدور إنما يلزم لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر وأما إذا كان ذلك بجهة المعية كما في توقف كل واحد من المتضايفين على الآخر فلا دور⁽³⁾ وهو الواقع هنا لأن العلة لا تكون إلا متعدية لا أن كونها متعدية يثبت أولا ثم تكون علة والمتعدية لا تكون إلا علة لا أنها لا تكون علة ثم علة متعدية⁽⁴⁾ .

ورد هذا الجواب بأنا لا نسلم أنه دور معية بل صحة تعديتها إلى الفرع فرع صحتها في نفسها بدليل أنه يصح أن يقال صحت العلة في نفسها ثم عديت إلى الفرع ولوكانا معا لما صح دخول (ثم) بينهما كما لا يصح ذلك بين المتضايفين⁽⁵⁾ .

٢- أنه إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجودا وعدما دل على كونه علة كالمتعدي⁽⁶⁾ .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٠.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣٩.

(٤) انظر التقرير والتحبير ٢/٢٢٥.

(٥) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٢.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٣٩.

وأجيب عن هذا بأنه مبني على صحة دلالة الدوران على العلية وهو غير مسلم(١) .

٣- أنه إذا جاز أن تكون علة عند دلالة النص عليها جاز أن يكون علة بالاستنباط(٢) .

٤- إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثا عليه ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك(٣) .

٥- أن العلة كالنص لأنها أمارة شرعية فيجوز أن تكون قاصرة ومتعدية كما يجوز أن يكون النص خاصا وعاما(٤) .

٦- أن التعدية ليست دليلا على الصحة لأن العلة تستنبط بالدليل أولا ويدل الدليل على صحتها ثم ينظر في تعديتها بعد ثبوت صحتها وإذا لم تكن التعدية دليلا على صحة العلة لم يكن القصور دليلا على فسادها(٥) .

٧- أنا أجمعنا على جواز أن تكون المنصوصة قاصرة فيجوز أن تكون المستنبطة قاصرة بجامع كونهما علة ولا فرق مؤثرًا بينهما بل نقول إن جواز المستنبطة أولى لأن المنصوصة قد يتوهم منها جواز القياس ولا كذلك في المستنبطة(٦) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٣٩.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٣٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٤٠.

(٤) انظر إحكام الفصول ٥٥٦.

(٥) انظر المصدر نفسه والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٦٤.

(٦) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٣.

٨ - أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلما بوجوب القصاص لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر وإن لم يتعد إلى غير قاتل فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض(١) .

احتج أصحاب القول الثاني بحجج منها :

١- أن العلة القاصرة لا فائدة منها لا في الأصل ولا في التعدية أما في الأصل فإن الحكم عرف بالدليل وأما في الفرع فإن العلة القاصرة لا تتعدى الأصل وإذا خلت من فائدة فهي فاسدة(٢) .

وأجيب عن هذا بأنا لا نسلم لكم أن العلة القاصرة لا فائدة فيها بل فيها فوائد: منها معرفة حكمة وعلة حكم الأصل(٣) ولاشك أن الانقياد لما عرفت علته أعظم(٤) ، ومنها أن يعرف أن الحكم مقصور على محل النص فينقطع الطمع في القياس(٥) ، ومنها أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به(٦) ، ومنها أن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة وذلك من أجل الفوائد(٧) ، ومنها قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره(٨) ، ومنها أنا باطلاعنا

---

(١) انظر روضة الناظر ٣٢٢/١ -٣٢٣.

(٢) انظر المجموع ٣٧٨/٩ والإحكام للآمدي ٣٤٠/٣ والإبهاج ١٤٤/٣ والمحصول ٤٢٤/٥والتقرير والتحبير ٢٢٥/٣.

(٣) انظر المجموع ٣٧٨/٩ وإحكام الفصول ٥٥٧.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣٤٠/٣ والإبهاج ١٤٤/٣ ونهاية السول ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

(٥) انظر المجموع ٣٧٨/٩ والإحكام للآمدي ٣٤٠/٣ وإحكام الفصول ٥٥٧.

(٦) انظر المجموع ٣٧٨/٩ وإحكام الفصول ٥٥٧.

(٧) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٣ - ٣٥٢٤و الإحكام للآمدي ٣٤٠/٣.

(٨) انظر الإبهاج ٤٢/٣.

على علة الحكم نزداد علما بما كنا غافلين عنه والعلم بالشيء أعظم فائدة كما أن الجهل أخس خسران وأقبحه(١) ، ومنها أن العلة إذا طابقت النص زادته قوة ويتعاضدان وكذلك سبيل كل دليلين اجتمعا في مسألة واحدة ففائدتها فائدة اجتماع دليلين(٢) .

ولو سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة فإنا لانسلم لكم أنه يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة(٣) .

٢- أن الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة لأنه اتباع الظن وهو غير جائز لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ يونس: ٣٦ وترك العمل به في العلة المعتدية لأن فيها فائدة وهى التوسل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص وهذه الفائدة مفقودة في القاصرة فوجب بقاؤها في الأصل(٤).

٣- أن العلة الشرعية أمارة فلابد وأن تكون كاشفة عن شيء والقاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام فلا تكون أمارة فلا تكون علة(٥).

وأجيب عن هذا الدليل بأنه إذا دل الدليل على صحة العلة حكمنا بذلك وإن كانت قاصرة لما في ذلك من الفوائد المتقدمة وليست فائدة العلة منحصرة في الكشف عن الحكم في الفرع(٦) .

---

(١) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٤ والإبهاج ١٤٤/٣.

(٢) انظر الإبهاج ١٤٤/٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٤١/٣.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٤ والمحصول ٤٢٥/٥.

(٥) انظر نهاية الوصول ٣٥٢٦ والمحصول ٤٢٦/٥ والتمهيد لأبي الخطاب ٦٦/٤ والمعتمد ٢٧١/٢.

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٦٦/٤.

كما أجيب بأن هذا الدليل يبطل بالعلة القاصرة المنصوصة فإنه متحقق فيها ومع ذلك فهي صحيحة بالاتفاق(١) .

٤- أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلل المتعدية(٢) .

وأجيب عن هذا بأن هذا تحكم على الصحابة رضوان الله عليهم لم يقم عليه دليل(٣) .

ويظهر والله أعلم صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة إذا دل الدليل على عليتها لقيام المقتضى وانتفاء المانع كما تبين عند استعراض حجج الفريقين

الفرع الثالث : نوع الخلاف :

ذكر بعض العلماء أن الخلاف لفظي لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية فهما متحدان وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس وهذا لا يخالف فيه أحد إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية والمثبت لجواز التعليل بها يريد به مالم يكن منه قياسا والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضا فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد فلا خلاف في المعنى(٤) .

أي أن معنى صحتها صلاحيتها لإضافة الحكم إليها وهذا مسلم عند النفاة ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عند المثبتة(٥) .

والذي يظهر والله أعلم أن الخلاف معنوي ينص على محل واحد وهو كون العلة المستنبطة قاصرة هل يدل على فسادها فلا يجوز أن يقال إنها علة أو

---

(١) انظر المصدر نفسه.
(٢) انظر المنخول ٤٢٠/١.
(٣) انظر المصدر نفسه ٤٢١/١.
(٤) انظر التقرير والتحبير ٢٢٥/٣ - ٢٢٦.
(٥) انظر تخريج الفروع على الأصول ٤٧.

لا يدل على فسادها فيجوز أن يقال إنها علة ، وهذا الخلاف ترتبت عليه آثار أصولية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال بعض العلماء إنه لَا يَنْبَنِي على الْخِلَافِ فَائِدَةٌ فَرْعِيَّةٌ أَلْبَتَّةَ لِأَنَّا إنْ رَدَدْنَاهَا فَلَا إشْكَالَ في عَدَمِ إفَادَتِهَا وَإِنْ قَبِلْنَاهَا فَلَا إشْكَالَ في أنها لَا يَتَعَدَّى بها حُكْمُهَا وَالنَّصُّ في الْأَصْلِ مُغْنٍ عنها فَرَجَعَ ثَبَاتُهَا إلَى الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لَا الْعَمَلِيَّةِ(١).

والذي يظهر والله أعلم أن العلة القاصرة ذاتها لايترتب عليها أثر في الفروع لكن الخلاف في صحة التعليل بها كان له أثر في الفروع من جهة أن القائلين بصحة التعليل بها عللوا بها بعض الأحكام فلم يعدوها إلى غيرها وأما القائلون بفساد التعليل بها فقد التمسوا في تلك الأحكام عللا متعدية وعدوا بها تلك الأحكام ولذلك قال الزنجاني :

" يتفرع عن هذا الأصل مسائل؛ منها أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي ﷺ فإن العلة فيه مقصورة على محل النص وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد وعنده ينقض فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي ومنها الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان فإنه لايوجب الكفارة عندنا لأن العلة فيه خصوص الجماع وعنده عموم الإفساد ومنها أن علة تحريم الربا في النقدين الثمينة المختصة بهما وعنده الوزن مع الجنسية ومنها أن علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين وعنده عموم الرحم وفسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه فإنه يستحق النفقة "(٢) .

---

(١) انظر البحر المحيط ١٤٤/٤.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ٤٨/١ – ٤٩.

المبحث الثاني

المسائل المؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تفسير العلة :

اختلف الأصوليون في تفسير العلة على أقوال(١) :

الأول : العلة هي المعرف للحكم ويقال الأمارة ويقال العلامة أي أنها دالة على وجود الحكم.

الثاني : العلة هي الموجبة للحكم بجعل الله لها مؤثرة.

الثالث : العلة هي الباعث على شرع الحكم لكونها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

الرابع : العلة وصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة صالحة لشرع الحكم شرع الحكم لأجلها.

الخامس : العلة هي الموجبة بالعادة.

السادس : العلة هي المؤثرة في الحكم لذاتها .

وليس المقصود هنا تحقيق هذه المسألة لكن المقصود بيان تأثير تفسير العلة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة حيث ذكر بعض الباحثين أنها مؤثرة فيها وأنه قد ظهر هذا التأثير عند استدلال العلماء لما يرونه في المسألة حيث استدل المثبتون والنافون بكون العلة أمارة(٢) ومن ذلك

---

(١) انظر الإبهاج ٣/٣٩ - ٤١ والبحر المحيط ٤/١٠١ - ١٠٣ وإرشاد الفحول ٣٥٢.

(٢) انظر بناء الأصول على الأصول ٢/٦٩٣.

في جانب استدلال المثبتة قول الشيرازي : " لنا هو أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة دليله النص "(١) وقوله أيضا : " العلل أمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمارة معنى لا يتعدى كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى "(٢) .

والذي يظهر لي والله أعلم أن مراد هؤلاء بالأمارة ليست الأمارة بمعناها في تعريف العلة وإنما الأمارة بمعنى أن العلة حجة شرعية كالنص فيجوز أن تكون متعدية أو قاصرة كما يجوز أن يكون النص عاما أو خاصا وفي جانب استدلال النفاة قول الرازي في سياق ذكره لأدلة نفاة التعليل بالعلة القاصرة : " العلة الشرعية أمارة فلابد وأن تكون كاشفة عن شيء والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام فلا تكون أمارة فلا تكون علة"(٣) وقول أبي الحسين البصري : " وأقوى ما يمكن أن يحتجوا به هو أن العلة الشرعية أمارة والأمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء ولا يتصور دلالة وأمارة لا تكشف عن شيء والعلة القاصرة لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع فلم تكن أمارة وإذا لم تكن أمارة لم تكن علة"(٤) .

ويظهر لي والله أعلم أن تفسير العلة مؤثر في مسألة التعليل بالعلة القاصرة من جهة أن المعرفين للعلة بأنها أمارة معرفة للحكم قد يقولون إنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة لأن معنى العلة ليس متحققا فيها إذ لا تعرف حكما لا في الأصل ولا في الفرع كما نص عليه الحنفية.

---

(١) التبصرة ٤٥٢.

(٢) اللمع ١٠٨.

(٣) المحصول ٤٢٦/٥.

(٤) المعتمد ٢٧١/٢.

وقد يقولون إنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة لأن معنى العلة متحقق عندهم لأنها معرفة لحكم الأصل وإذ ذاك يكون الخلاف بينهم في كونها علة أصلا .

وأما القائلون بالمعاني الأخرى للعلة فإنهم لا يمنعون من التعليل بالعلة القاصرة من جهة معنى العلة لتحقق معنى العلة عندهم في العلة القاصرة إلا أنهم قد يمنعون التعليل بها لمانع آخر.

المطلب الثاني : هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة ؟

اختلف العلماء هل الحكم في محل النص ثابت بالنص أو بالعلة على أربعة أقوال :

القول الأول : الحكم في محل النص ثابت بالنص دون العلة وقال بهذا الحنفية(١) وهو وجه عند الشافعية (٢) وقال به الحنابلة(٣).

القول الثاني : الحكم في محل النص ثابت بالعلة وقال بهذا الشافعية (٤) وبعض المالكية (٥) وقيل إنه الصحيح من مذهب مالك(٦) .

القول الثالث : الحكم في محل النص ثابت بالعلة المنصوصة أما بالمستنبطة فلا بل بالنص وهو وجه عند الشافعية (٧) .

---

(١) انظر كشف الأسرار ٣/٥٦٤والإحكام للآمدي ٣/٢٧٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٤/٩٣.

(٣) انظر روضة الناظر ١/٣٢٠.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٧٠.

(٥) انظر نثر الورود ٢/٤٦١.

(٦) انظر البحر المحيط ٤/٩٤.

(٧) انظر البحر المحيط ٤/٩٣.

القول الرابع : الحكم في محل النص ثابت بالنص والعلة معا وقال به بعض الشافعية (١) .

وقد نص بعض الأصوليين على أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة متفرعة عن مسألة ثبوت الحكم في الأصل هل هو بالنص أو بالعلة ؟ فقال الغزالي : " إن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة وعنه تتشعب الرابعة وهي العلة القاصرة"(٢) .

وقال الزركشي : " والخلاف يلتفت على أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص ؟" (٣)

وقال أيضا :" وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ وَلَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ ....وَأَمَّا فَرْعُهُ فَالْخِلَافُ في جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ"(٤) .

وقال الطوفي :" والخلاف في اعتبار العلة القاصرة يصح ترتيبه على هذا الأصل "(٥) .

ووجه هذا التأثير بينه الزركشي فقال : " فإن قلنا إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصرة علة لإضافة الحكم إليها ، وإن قلنا إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها إذ لا فائدة لها "(٦).

---

(١) انظر المستصفى ١/٣٤٠و البحر المحيط ٤/٩٤.

(٢) المستصفى ١/٣٣٢.

(٣) سلاسل الذهب ٣٧٦.

(٤) البحر المحيط ٤/٩٥.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٢.

(٦) سلاسل الذهب ٣٧٧.

وكذلك الطوفي حيث قال :" فإن الشافعي يثبت الحكم في محل النص عن أثرها بالعلة فلا تعرى القاصرة عن فائدة فتعتبر وعلى رأي الحنفية يثبت الحكم في محل النص به فتعرى القاصرة عن فائدة لأن أثرها لا يظهر في محا النص ولا في غيره فلا تعتبر"(١) .

فوجه تأثير هذه المسألة في التعليل بالعلة القاصرة قائم على أن العلة أمارة معرفة للحكم والمتفق عليه أن العلة القاصرة لا تعرف الحكم في الفرع وإلا ما كانت قاصرة فبقي أثرها في الحكم في محل النص فإن قلنا إن الحكم ثابت في محل النص لم يكن معنى العلة متحققا في العلة القاصرة وإن قلنا إن الحكم ثابت في محل النص بالعلة أو بالنص والعلة كان معنى العلة متحققا في القاصرة .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأصوليين قال إن العلة القاصرة معرفة للحكم في الفرع من جهة العكس أي أنه يمتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع(٢) .

المطلب الثالث : هل يشترط في العلة التأثير أو يكتفى بالإخالة ؟

التأثير سيأتي بيانه في مناقشة التأثير وأما الإخالة فهي إثبات علة الأصل بتقدير إخالته ومناسبته الحكم مع سلامته عن العوارض والمبطلات ومطابقته الأصول (٣) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لابد في العلة من التأثير فعدالة العلة تعرف بأثرها وقال بهذا الحنفية (٤) .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٢.

(٢) انظر المحصول ٥/٤٢٨والإحكام للآمدي ٣/٢٤٠.

(٣) البرهان ٢/٥٢٦.

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/١٧٧ وكشف الأسرار ٣/٤٣٦.

القول الثاني : تثبت علة الأصل بالإخالة وقال بهذا الشافعية (١) .

وقد نص بعض الأصوليين على أن هذه المسألة مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة .

فقال صدر الشريعة :" هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي رحمه الله ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه فإن كان الوصف مقتصرا على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى لا يحصل غلبة الظن بالعلة أصلا لأن نوع العلة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى لا يدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره.

وعند الشافعي رحمه الله لما كان مجرد الإخالة كافيا يحصل الوقوف على العلة مع الاقتصار على مورد النص فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصرا على مورد النص أو الإجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا خلافا له فهذا الذي ذكرنا من مبنى الخلاف أفاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصحته عنده"(٢) .

وقال الزركشي : " وقال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ على اشْتِرَاطِ التَّأْثِيرِ في الْعِلَّةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْإِخَالَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ"(٣) ووجه هذا التأثير والله أعلم أن التأثير عند الحنفية هو اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه فلابد في صحة العلة من ثبوت اعتبار الشارع لذلك وهذا الاعتبار لا يمكن معرفته إلا بالتعدية في العلة

---

(١) انظرالبرهان ٥٢٦/٢ وقواطع الأدلة ١٥٨/٢.

(٢) التوضيح ١٤١/٢.

(٣) البحر المحيط ١٤٤/٤.

المستنبطة إذ لابد من وجود نوع العلة أو جنسها في صورة أخرى لمعرفة أن الشارع اعتبره ولا تعدية في العلة القاصرة فلا يمكن معرفة اعتبار الشارع لها فلا تكون صحيحة لتخلف شرط الصحة.

أما عند الشافعية الذين يرون أن العلة تثبت بالإخالة المبنية على ظن تقدير مناسبة العلة للحكم فإن هذا يمكن الوقوّف عليه في محل النص فقط بدون حاجة إلى وجوده في صورة أخرى فلا تلزم التعدية ولذلك كان التعليل بالعلّة القاصرة صحيحا عندهم

إلا أن بعض الأصوليين لم يسلم هذا التأثير قال التفتازاني :" قوله هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير فيه نظر لأن اقتصار الوصف على مورد النص وعدم حصوله في ضورة أخرى مع عدم النص على علية الوصف لذلك الحكم لا ينافي وجود جنس الوصف في صورة أخرى واعتبار الشارع إياه جنس الحكم بأن يثبت ذلك بنص أو إجماع "(١) .

وقال الكمال ابن الهمام:" وجعله حقيقيا مبنيا على اشتراط التأثير أو الاكتفاء بالإخالة فعلى الأول تلزم التعدية غلط إذ لا يلزم فيه وجود عين علة لحكم الأصل في آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه في آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس وبذلك إنما تعدد محل الجنس وليس المعلل به وإلا لكان الأخص عين الأعم و كانت العلة جنسه لا هو وهو غير الفرض فلا يستلزم التأثير تعدي ما علل به "(٢) .

وقال ابن أمير الحاج شارحا ذلك :" وجعله أي الخلاف حقيقيا مبنيا على اشتراط التأثير في التعليل أو الاكتفاء بالإخالة فيه فعلى الأول وهو اشتراط

---

(١) التلويح ٢/١٤٥.

(٢) التحرير مع تيسير التحرير ٦/٤ – ٧.

التأثير فيه كما عليه الحنفية تلزم التعدية وعلى الثاني وهو الاكتفاء بالإخالة كما عليه الشافعية لا تلزم التعدية وطواه لدلالة مقابله عليه وخصه بالطي لأن الأول هو المقصود بالذكر لإفادة تعقبه - والجاعل صدر الشريعة -غلط إذ لا يلزم فيه أي التأثير وجود عين علة لحكم الأصل في محل آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه أي المدعى علة في محل آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس.

والحاصل كما قال المصنف أن اللازم في التأثير كون العين المعلل بها الحكم ثبت اعتبار جنسها في جنس الحكم أو عينه وهذا لا يستلزم كون العين الذي علل بها ثابتا في محل آخر بل جاز كون ذلك المعلل به الحكم غير ثابت بعينه في غيره ودل على اعتباره ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم أو عينه وبذلك أي الاكتفاء بالجنس في آخر إنما تعدد محل الجنس وهو لا يستلزم تعدد محل ذلك العين لجواز كون ذلك الجنس في فرد آخر غير ذلك العين فلم يتعدد محل ما جعل علة وليس الجنس هو المعلل به وإلا لو كان هو المعلل به لكان الأخص عين الأعم وكانت العلة جنسه أي جنس العين لا هو أي العين وهو أي وكونها جنسه غير الفرض لأن الفرض وجود عين المدعى علة لحكم الأصل في آخر فلا يستلزم التأثير تعدى ما علل به بعينه إلى آخر"(١) .

ووجه هذا الاعتراض أن التأثير إنما يلزم فيه اعتبار الجنس للعلة في الجنس للحكم ومعرفة هذا الاعتبار ممكنة بدون التعدية إذ لا يلزم في معرفة هذا الاعتبار وجود عين العلة في محل آخر فيجوز في العلة القاصرة الموجودة في محل النص أن يكون لجنسها تأثير في جنس الحكم فلا يكون منع التعليل بالعلة القاصرة مبنيا على اشتراط التأثير لصحة العلة وأجيب عن هذا الاعتراض بأن مراد صدر الشريعة بالتعدية ما يوجد هو أو جنسه في غير

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٢٢٦ - ٢٢٧وانظر تيسير التحرير ٤/٦- ٨.

الأصل وبالقاصرة مالا يوجد هو ولا جنسه في غير الأصل فعلى هذا يكون التأثير ملازما للتعدية أما القاصرة فلا يوجد فيها التأثير فلا يصح التعليل بها فيكون البناء صحيحا(١) .

ويجاب عن هذا بأنه لا يظهر من كلام صدر الشريعة ، ولو سلم فإنه يكون اصطلاحا خاصا لصدر الشريعة في التعدية والقصور فلا يكون البناء صحيحا على اصطلاح غيره والغرض البناء مطلقا عند الحنفية لا عند صدر الشريعة بخصوصه.

وبناء على ما تقدم يظهر والله أعلم أن اشتراط التأثير لصحة العلة عند الحنفية لا يتنافى مع التعليل بالعلة القاصرة فلا يكون تأثير هذا الشرط في منع التعليل بالعلة القاصرة عندهم صحيحا.

المطلب الرابع : فائدة العلة

اختلف الأصوليون في فائدة العلة على قولين :

القول الأول : فائدة العلة التعدية أي إثبات الحكم في الفرع بها ولا يكون ذلك إلا بالتعدية وقال بذلك الحنفية(٢) والحنابلة(٣) .

القول الثاني : أن فائدة العلة أعم من التعدية وقال بهذا المالكية(٤) والشافعية(٥).

---

(١) انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٢٧٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/١٩٢وكشف الأسرار ٣/٤٦٢ التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر روضة الناظر ٣٢٠.

(٤) انظر إحكام الفصول ٥٥٦.

(٥) انظر قواطع الأدلة ٢/١١٨و الإبهاج ٣/١٤٤.

وهذه المسألة أثرت في مسألة التعليل بالعلة القاصرة تأثيرا بينا يظهر في استدلال الفريقين حيث اعتمد نفاة التعليل بالعلة القاصرة على أن فائدة العلة التعدية ولا تعدية في القاصرة فلا تكون صحيحة ومن ذلك : قول عبد العزيز البخاري : " ليس للتعليل حكم سوى التعدية إلى الفروع فإذا خلا التعليل عنه كان باطلا"(١) .

وقول ابن قدامة :" أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به "(٢).

وقول الآمدي محتجا للنفاة : " وفائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها والعلة القاصرة غير مثبتة للحكم في الأصل لكونه ثابتا بالنص أو الإجماع ولأنها مستنبطة منه فتكون فرعا عليه فلو كانت مثبتة له لكان فرعا عليها وهو دور ولا هي مثبتة للحكم في الفرع لعدم تعديتها"(٣).

وقول ابن السبكي :" واحتجت الحنفية على امتناع التعليل بها بما أشار إليه المصنف من أنه لا فائدة فيها لأن الفائدة من العلة التوسل بها إلى معرفة الحكم وهذه الفائدة مفقودة هنا لأن الحكم في الأصل معلوم بالنص ولا يمكن التوسل بها إلى معرفة الحكم في غيره لأن ذلك إنما يمكن إذا وجد ذلك الوصف في غير الأصل والفرض خلافه لأنها قاصرة"(٤).

وقول ابن أمير الحاج : "قالوا أي مانعو صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة لا فائدة فيها لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤٦٣.

(٢) روضة الناظر ٣٢٠.

(٣) الإحكام ٣/٢٤٠.

(٤) الإبهاج ٣/١٤٤.

أما في الأصل فلثبوته فيه بغيرها من نص أو إجماع وأما في الفرع فلأن المفروض أن لا فرع وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا "(١) .

واعتمد المثبتون للتعليل بالعلة القاصرة على أن فائدة العلة أعم من التعدية فالعلة القاصرة وإن لم تكن فيها تعدية إلا أن لها فوائد متعددة ومن ذلك قول الرازي :" قوله الفائدة أن يتوسّل بها إلى معرفة الحكم قلنا نسلم أن معرفة الحكم فائدة لكن لا نسلم أنه لا فائدة إلا هى فما الدلالة على هذا الحصر ثم إنا نبين فائدتين أخريين:

الأولى : أن نعرف أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة وهذه فائدة معتبرة لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد.

الثانية : أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء لأنا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه وذلك محبوب القلوب"(٢) .

وقول الآمدي في سياق بيانه لحجج المثبتين :" وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعلة القاصرة وأن إثبات الحكم بها فائدة لها ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك بل لها ثلاث فوائد أخر:

الأولى : معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه وإذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى وكان أدعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث وكان تعبدا وإذا كان

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٢٢٥.

(٢) المحصول ٥/٤٢٨.

كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان التعليل بها مفيدا.

الثانية : أن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على العلة القاصرة وذلك من أجل الفوائد.

الثالثة : أنه إذا كانت القاصرة علة وعرفناها فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع وذلك أيضا من أتم الفوائد"(١) .

وقول ابن أمير الحاج : "أجيب بمنع حصرها أي الفائدة في التعدية بل معرفة كون الشرعية للحكم لها أي للعلة فائدة أخرى لها أيضا لأنه أي كون شرعية الحكم لها شرح للصدر بالحكم للاطلاع على المناسب الباعث له فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد إلى غير ذلك"(٢) .

وبهذا يظهر تأثير مسألة فائدة التعليل في مسألة التعليل بالعلة القاصرة سواء في جانب النفي أو جانب الإثبات

المطلب الخامس تخصيص العلة

تخصيص العلة يراد به وجود العلة مع تخلف الحكم (٣)

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة على أقوال أهمها قولان :

---

(١) الإحكام ٣/٢٤٠.

(٢) التقرير والتحبير٣/٢٢٥.

(٣) المحصول ٥/٣٢٣والتقرير والتحبير ٣/٢٣٥.

القول الأول : لا يجوز تخصيص العلة وقال بهذا بعض الحنفية(١) وبعض المالكية(٢) وأكثر الشافعية (٣) والحنابلة في وجه(٤) .

القول الثاني : يجوز تخصيص العلة وقال بهذا بعض الحنفية(٥) وكثير من المالكية(٦) وبعض الشافعية(٧) والحنابلة في وجه(٨) ونسب للأكثر(٩).

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذه المسألة مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة قال الزركشي :" وقال إلْكِيَا الْخِلَافُ رَاجِعٌ إلَى أَنَّ عِلَّةَ الشَّرْعِ هل تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ أَمْ لَا"(١٠) .

ويمكن أن يكون المراد أن تأثير مسألة تخصيص العلة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة من جهة أن تخلف الحكم في بعض الفروع لا يبطل التعليل على القول بجواز التخصيص فلم توجد التعدية في هذه الفروع ومع ذلك لم يبطل التعليل فيدل ذلك على أن عدم التعدية لا يبطل التعليل فيكون التعليل بالعلة القاصرة مع عدم تعديتها صحيحا.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٢٠٨.

(٢) انظر إحكام الفصول ٦٦٠.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٤١و التبصرة ٤٦٦ والتمهيد للأسنوي ٣٦٨.

(٤) انظر المسودة ٣٦٧.

(٥) انظر أصول السرخسي ٢/٢٠٨.

(٦) انظر المحصول لابن العربي ١٣٨.

(٧) انظر قواطع الأدلة ٢/١٨٦.

(٨) انظر المسودة ٣٦٧.

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٤١.

(١٠) البحر المحيط ٤/١٤٤.

ويظهر لي والله أعلم أن مسألة تخصيص العلة ليست مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة إذ إن التخصيص يوجد فيه معنى العلة في الفرع لكن يتخلف الحكم أما العلة القاصرة فلا يوجد معناها في الفرع بالاتفاق ، ويدل على عدم التأثير أن طرفي النزاع الأساسيين في مسألة التعليل بالعلة القاصرة قائلان بقول واحد في تخصيص العلة وهو المنع من ذلك .

* *

المبحث الثالث

في أثر مسألة التعليل بالعلة القاصرة في غيرها من مسائل القياس

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : هل التنصيص على العلة أمر بالقياس ؟

اختلف العلماء هل التنصيص على العلة أمر بالقياس على أقوال أهمها قولان :

القول الأول : أن التنصيص على العلة أمر بالقياس وقال به الحنفية(١) وبعض الشافعية(٢) والحنابلة(٣) والنظام (٤) .

القول الثاني : التنصيص على العلة ليس أمرا بالقياس وقال بهذا جمع من المالكية(٥) و أكثر الشافعية (٦) ونسب إلى الجمهور (٧) .

وقد نص بعض الأصوليين على أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة أثرت في هذه المسألة قال ابن برهان عن هذه المسألة : " وهذا ينزع إلى مسألة العلة القاصرة ".

ووجه هذا التأثير أنه يلزم من القول بمنع التعليل بالعلة القاصرة وأن العلة القاصرة فاسدة القول إنه إذا ثبتت العلة فإنه تلزم التعدية فيكون التنصيص على العلة أمرا بالقياس.

---

(١) انظر التحرير مع تيسير التحرير ١١١/٤.
(٢) انظر الإبهاج ٢١/٣.
(٣) انظر المسودة ٣٤٩.
(٤) انظر المعتمد ٢٣٥/٢و الإبهاج ٢١/٣.
(٥) انظر لباب المحصول ٦٨٥/٢.
(٦) انظر الإبهاج ٢١/٣.
(٧) انظر تيسير التحرير ١١١/٤.

أما على القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة وأن العلة القاصرة صحيحة فإنه لا يلزم من صحة العلة التعدية ولا القياس لجواز أن تكون العلة قاصرة فلا يكون التنصيص على العلة أمرا بالقياس.

والذي يظهر لي والله اعلم أن هذا التأثير إنما يستقيم على القول إن الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة يشمل العلة المنصوصة والمستنبطة وهو قولٌ قال به بعض الأصوليين كما تقدم لكنه قول ضعيف والصواب أن العلماء مطبقون على التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة كما تقدم وعليه فلا يكون لمسألة التعليل بالعلة القاصرة أثر في مسألة التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس ؟ لأن العلة في هذه المسألة منصوصة والعلة المنصوصة يصح أن تكون متعدية أو قاصرة بالاتفاق

المطلب الثاني : هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة ؟

اختلف العلماء هل الحكم في محل النص ثابت بالنص أو بالعلة على أربعة أقوال وقد تقدم ذكرها إلا أني أذكرها هنا حتى لا يحتاج القارئ الكريم إلى الرجوع إلى الصفحات السابقة عند قراءة المسألة وهذه الأقوال هي :

القول الأول : الحكم في محل النص يضاف إلى النص دون العلة وقال بهذا الحنفية(١) وهو وجه عند الشافعية (٢) وقال به الحنابلة(٣).

القول الثاني : الحكم في محل النص يضاف إلى العلة وقال بهذا الشافعية (٤) وبعض المالكية (٥) وقيل إنه الصحيح من مذهب مالك(٦).

---

(١) انظر كشف الأسرار ٥٦٤/٣والإحكام للآمدي ٢٧٠/٣.
(٢) انظر البحر المحيط ٩٣/٤.
(٣) انظر روضة الناظر ٣٢٠/١.
(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢٧٠/٢.
(٥) انظر نثر الورود ٤٦١/٢.
(٦) انظر البحر المحيط ٩٤/٤.

القول الثالث : الحكم في محل النص يضاف إلى العلة المنصوصة أما المستنبطة فلا بل إلى النص وهو وجه عند الشافعية (١).

القول الرابع : الحكم في محل النص يضاف إلى النص والعلة معا وقال به بعض الشافعية (٢) .

وقد نص بعض الأصوليين على أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة مؤثرة في هذه المسألة.

قال الغزالي : " ونشأ من هذا أمر وهو أن الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة أم لا ؟"(٣).

وقال الزنجاني :" ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول أفردها الأصوليون بالنظر وهي أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو العلة"(٤) .

ووجه هذا التأثير أنه يلزم من القول بمنع التعليل بالعلة القاصرة وأن العلة القاصرة فاسدة أن يضاف الحكم في محل النص إلى النص لا إلى العلة لأن العلة المستنبطة لا تكون إلا متعدية والحكم في محل النص ثابت سواء كانت فيه علة متعدية أو لم تكن ولو كان الحكم في محل النص مضافا إلى العلة للزم أن يكون حكم الأصل عند عدم العلة المتعدية ثابتا بلا مُثبِت وهذا باطل أما على القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة وأنها علة صحيحة فيجوز أن يضاف الحكم في محل النص إلى العلة .

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/٩٣.

(٢) انظر المستصفى ١/٣٤٠و البحر المحيط ٤/٩٤.

(٣) شفاء الغليل ٥٣٧.

(٤) تخريج الفروع على الأصول ٤٧ – ٤٨.

وهذا القول يقابل القول المتقدم : إن مسألة ثبوت الحكم في محل النص هل هو بالنص أو بالعلة مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وقد تقدم بيان من ذكر هذا ووجه التأثير

والذي يظهر لي والله أعلم ان القول إن مسألة ثبوت الحكم في محل النص هل هو بالنص أو بالعلة مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة أحظ بالصواب من العكس لأنه تقدم معنا أن المانعين من التعليل بالعلة القاصرة استدلوا على منعها بأن الحكم ثابت في محل النص بالنص فلا يكون للعلة القاصرة فائدة فبنوا منع التعليل بالعلة القاصرة على إضافة الحكم في محل النص إلى النص .

المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه ؟

أي هل يجوز أن تكون علة الأصل محل حكم الأصل كأن يعلل جريان الذهب بكونه ذهبا ، أو أن تكون علة الأصل جزء محل الحكم الخاص الذي لا يوجد في غيره كأن يعلل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج منهما ؟(١) .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز أن تكون علة الأصل محل حكم الأصل ولا جزءا منه ونسب إلى الأكثرين(٢) .

القول الثاني : يجوز أن تكون علة الأصل محل حكم الأصل أو جزأه وقال به بعض الأصوليين(٣) ونسب إلى الأكثر(٤) .

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٨٣ – ٢٨٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٢٣والبحر المحيط ٤/١٤٠ وشرح الكوكب ٤/٥١.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٢٣.

(٤) انظر الإبهاج ٣/١٣٩.

القول الثالث : يجوز أن تكون علة الأصل جزء محل الحكم ولا يجوز أن تكون محل الحكم نص عليه الآمدي (١) وأول كلامه يشعر أنه قول ثالث حيث ذكر القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز مطلقا ثم قال : " والمختار إنما هو التفصيل " ولكن قال في آخر كلامه :" وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عموم الأصل والفرع " وهذا مشعر بأنه يقصد بجزء المحل الجزء العام لا الخاص بالمحل وهذا ما دعا بعض العلماء إلى القول إنه ليس قولا ثالثا بل هو قائل بالمنع في محل الحكم وجزئه الخاص وهو المراد هنا فيكون قائلا بالمنع في المسألة (٢) .

القول الرابع : يجوز أن تكون علة الأصل محل الحكم إن كانت قاصرة ولا يجوز إن كانت متعدية نص عليه الرازي (٣) .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة مؤثرة في هذه المسألة.

قال صفي الدين الهندي :"الحق أنه - الخلاف في المسألة - مبني على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة فإن جوز ذلك جوز هنا سواء عرفت عليته بنص أو بغيره إذ لا يبعد أن يقول الشارع حرمت الربا في البر لكونه برا أو تعرف مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية إلي إثبات ذلك الحكم فيه .... وإن لم يجوز تعليل الحكم بالقاصرة لم يجوز هذا لأن محل الحكم أو جزأه الخاص يستحيل أن يوجد في غيره"(٤) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣.

(٢) انظر الإبهاج ١٣٩/٣ والبحر المحيط ١٤٠/٤.

(٣) انظر المحصول ٣٨٦/٥ - ٣٨٩.

(٤) نهاية الوصول ٣٤٩٢/٨ وانظر البحر المحيط ١٤٠/٤.

وقال السبكي بعد أن ساق كلام صفي الدين الهندي : " وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره "(١) .

قال الزركشي : " والخلاف يلتفت على الخلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة "(٢) .

وأشار الإمام الرازي إلى هذا البناء حيث قال : " اختلفوا في جواز التعليل بمحل الحكم والحق أن العلة إما أن تكون قاصرة أو متعدية فإن كان الأول صح التعليل بمحل الحكم سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ..... وأما إن كانت العلة متعدية لم يصح أن يكون محل الحكم علة للحكم لأن العلة المتعدية هي التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره لأن الشيء لا يكون نفس غيره " (٣).

ووجه التأثير ظاهر من جهة أن محل الحكم أو جزئه الخاص لا يتعدى فإن جوزنا التعليل بالعلة القاصرة جوزنا التعليل بمحل الحكم أو جزئه ، وإن لم نجوز التعليل بالعلة القاصرة لم نجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه لأنه لا تعدية فيهما وشرط التعليل التعدية.

فإن قيل إن مسألة التعليل بمحل الحكم أو جزئه هي مسألة التعليل بالعلة القاصرة فهي هي وليست مؤثرة فيها ، قلت إن صنيع الأصوليين يدل على أنهما مسألتان حيث يذكر الأصوليون المسألتين وفي أكثر الكتب تفصل بينهما مسائل(٤) وقد نبه القرافي إلى الفرق بين المسألتين من حيث الصورة لا

---

(١) الإبهاج ٣/١٣٩.

(٢) سلاسل الذهب ٤١١.

(٣) المحصول ٥/ ٣٨٦ – ٣٨٩.

(٤) انظر على سبيل المثال المحصول ٥/٣٨٦ و٤٢٣ نهاية الوصول ٨/ ٣٤٩٢ و٣٥١٩ والإحكام للآمدي ٣/٢٢٣ و٣٣٨.

حكم التعليل فقال : " الفرق بين المحلِّ والعلة القاصرة - من حيث الصورةُ والمعنى لا من حيث جوازُ التعليل - أن العلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النص لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له، كوصف البُرِّيَّة مثلاً إذا قيل: إنَّ البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاءم به مزاج الإنسان ملاءمةً لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإنَّ الأرز حارٌّ يابِسٌ [يُبْساً شديداً ينافي مزاج الإنسان] ، فحَرُم الربا في البرّ، ومُنِع بَدَلُ واحدٍ منه باثنين ؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البرّ، فهذه علةٌ قاصرة لا محلٌّ، وأما وصف البُرِّيَّة بما هي بُرِّيَّة فهو المحل، فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، ولو كانا شيئاً واحداً لم يحسن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحِجَاج بين الفريقين نفياً وإثباتاً هو بعينه ها هنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ها هنا."(١) .

المطلب الرابع : هل يعلل الشيء بجميع أوصافه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز أن يعلل الشيء بجميع أوصافه ، نص عليه أبو الحسين البصري ويفهم من كلامه أنه قول المانعين من التعليل بالعلة القاصرة(٢). وهو ظاهر وقال به بعض من جوز التعليل بالعلة القاصرة(٣).

القول الثاني : يجوز أن يعلل الشيء بجميع أوصافه ، وقال به بعض من جوز التعليل بالعلة القاصرة (٤) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول - محقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد ناصر بن علي الغامدي - ٣٥٢.

(٢) انظر المعتمد ٢٦١/٢.

(٣) انظر البحر المحيط ١٥٣/٤.

(٤) انظر المصدر نفسه .

وقد نص بعض الأصوليين على أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة مؤثرة في هذه المسألة.

قال أبو الحسين البصري : " فأما تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه كونه في مكان كذا وأن كونه كذا فلا يصح لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف في الحكم ومن يمنع من العلة القاصرة يقول إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره"(١).

وقال الزركشي :" الخلاف فيه يلتفت على الخلاف في أن شرط العلة التعدي "(٢) .

ووجه هذا البناء بينه الزركشي فقال :" فإن قلنا إنه شرط فيها وأن العلة المقصورة لا تكون امتنع التعليل بجميع الأوصاف ضرورة قصر الحكم على تلك الأوصاف المختصة ، وإن قلنا إن التعدي ليس بشرط فاختلفوا فقيل لا يصح لأن حق العلة أن تكون مؤثرا ولابد أن يكون المؤثر بعض الأوصاف دون بعض ولو اتفق أن يكون جميعها مؤثرا لجاز ذلك وقيل يصح ذلك لأن أكثر ما فيه ألا يتعدى وذلك لا يمنع صحتها "(٣) .

المطلب الخامس : سؤال الفرق

الفرق يطلق على معان متعددة عند الأصوليين والذي يعنينا منها تفسيره بأنه :

---

(١) المعتمد ٢/٢٦١.

(٢) سلاسل الذهب ٤١٨.

(٣) سلاسل الذهب ٤١٨ وانظر البحر المحيط ٤/١٥٣.

جعل تعيين الأصل علة أو الفرع مانعا(١) وعلى هذا فهو ضربان :

الأول : أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه كما لو قيل النية في الوضوء واجبة لأنها عن طهارة عن حدث فوجبت كالتيمم والجامع أنهما طهارتان فيقول الخصم الفرق ثابت بين الأصل والفرع فإن العلة في وجوب النية في التيمم خصوصيته التي لا تعدوه وهي كونه ترابا(٢)

الضرب الثاني : أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه كقولهم يقاد المسلم بالذمي قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيقول الخصم الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه(٣) .

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار سؤال الفرق قادحا على قولين :

القول الأول : أن الفرق مقبول صحيح وقال بذلك الأكثر(٤) .

القول الثاني : أن الفرق مردود وقال بذلك بعض الأصوليين(٥) .

قال السبكي عن الضرب الأول : " وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره وهو تفريع المسألة أولا على التعليل بالعلة القاصرة فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود لأن التعين يختص بالمحل الذي هو فيه وهذا هو القصور ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريع على معنى القاصرة لضعف وإلا فيبين على التعليل بعلتين فإن منعناه امتنع وإلا فيحتمل أن يقال وإن وقع التعليل بعلتين لكن لا بد وأن يكونا من واد واحد فلا تكون إحداهما متعدية والأخرى قاصرة لأن المتعدية تقتضي إلحاق فرع بالأصل والقاصرة تقتضي الجمود

---

(١) الإبهاج ١٣٤/٣.

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣٥/٣.

(٤) انظر البرهان ٦٩١/٢ وشرح المحلي مع حاشية العطار ٣٦٤/٢.

(٥) انظر المصدر نفسه ٦٩٠/٢والتقرير والتحبير ٣٥٨/٣.

فيتنافيان فيما يقتضيان ويحتمل أن يقال يجوز اجتماع القاصرة والمتعدية ولا تنافي ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدية بها لا بغيرها فيجوز التعدية بغيرها من دون تناف وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من أصحابنا في العلة القاصرة - ثم ذكر الضرب الثاني ثم قال- ولك أن تقول هذا أيضا إنما يأتي على القول بالقاصرة " (١) .

قال الزركشي - عن أحد قسمي قادح الفرق وهو أن يجعل المعترض عين أصل القياس علة لحكمه - :" قلت وينبغي أن يكون قبول هذا القسم مبنيا على الخلاف في جواز التعليل بالمحل أو بالعلة القاصرة وفيه دقة "(٢) ووجه هذا التأثير في الضرب الأول - وهو أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه- أنا إذا منعنا التعليل بالعلة القاصرة فإنه ليس للمعترض أن يعترض على علة المستدل المتعدية بتعين الأصل علة لحكمه لأن هذه علة قاصرة وهي ممنوعة أي أنها لا تصح أن تكون علة فلا تكون مقاومة لعلة المستدل ، أما إذا قلنا بجواز التعليل بالعلة القاصرة فيتجه القول بالفرق ولكن يبقى النظر في مسألة أخرى وهي هل يجوز تعليل الحكم بعلتين ؟ وإذا قيل بالجواز فهل يشترط أن يكونا من واد واحد من حيث التعدي والقصور أو لا يشترط ؟ وفي هذا دقة كما ذكر الزركشي.

وهذا التأثير كما هو ظاهر إنما هو في أحد معاني الفرق وهو المعارضة بمعنى لا يتعدى أي بذكر السائل علة في الأصل لا تتعدى إلى فرع ولذلك قال الحنفية هذا النوع من المعارضة باطل إذ التعليل بمعنى لا يتعدى

---

(١) الإبهاج ١٣٥/٣.

(٢) سلاسل الذهب ٤٠٤.

باطل لعدم حكمه وهو التعدية وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة به (١) ووجه التأثير في الضرب الثاني - وهو أن يجعل المعترض تعيين الفرع مانعا من ثبوت الحكم الأصل فيه - أنا إن منعنا التعليل بالعلة القاصرة فإن سؤال الفرق بهذا المعنى يكون مردودا لأنه يجعل علة الأصل قاصرة وهي ممنوعة أما إذا أجزنا التعليل بالعلة القاصرة فلا يكوّن سؤال الفرق مردودا لأنه لا مانع من جعل علة الأصل قاصرة.

والذي يظهر والله أعلم أن هذا التأثير إنما يتجه إذا لم يكن هنالك إلا فرع واحد أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا تأثير للمسألة هنا لأنه لا يلزم من منع تأثير العلة في هذا الفرع أن تكون قاصرة ، ولعل هذا ما دعا الزركشي إلى أن يجعل التأثير في الضرب الأول فقط .

المطلب السادس : تخصيص العلة

ومعنى تخصيص العلة أن توجد العلة ولا حكم (٢) فهل فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها ؟(٣) وقد سبق ذكر المسألة إلا أني أذكرها هنا بصورة أخرى لأن مسألة تخصيص العلة قد تشعب فيها كلام الأصوليين فأحببت ذكرها بالطريقتين اللتين سار عليهما علماء الأصول حيث تقدمت الطريقة الأولى وأذكر هنا الطريقة الثانية. والعلة قد تكون مستنبطة وقد تكون منصوصة.

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة المستنبطة على أقوال يمكن أن نعيدها إلى قولين :

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري ٩٣/٤.

(٢) المسودة ٣٧٠.

(٣) المستصفى ٣٣٢/١.

القول الأول : يجوز تخصيصها وقال به الأكثر(١) .

القول الثاني : لا يجوز تخصيصها وقال به بعض الحنفية (٢) ونسبه القاضي عبد الوهاب للمالكية(٣) وأكثر الشافعية وقيل عليه إجماعهم (٤) والحنابلة في وجه عندهم(٥) كما اختلفوا في تخصيص العلة المنصوصة على قولين :

القول الأول : يجوز تخصيصها وقال به الأكثر(٦)

القول الثاني : لا يجوز تخصيصها وقال به بعض الحنفية (٧) ونسبه القاضي عبد الوهاب للمالكية (٨) وبعض الشافعية (٩) .

وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن مسألة التعليل بالعلة القاصرة أثرت في هذه المسألة من جهة أحد أدلتها حيث قال أبو الحسين البصري مناقشا دليل المانعين لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد بمعارضة نص لها يمنع من تأثيرها في الفروع وهي فاسدة هنا فكذلك في التخصيص : " قيل لهم إن أردتم أن النص عارضها في بعض فروعها فهذا هو التخصيص الذي لا تفسد العلة

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٤١/٣و التبصرة ٤٦٦ والمسودة ٣٦٨ والتقرير والتحبير ٢٣٥/٣ والمحصول لابن العربي ١٣٨ والمعتمد ٢٨٤/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٨٢/٢ و ٢٠٨.

(٣) انظر البحر المحيط ١٢٢/٤ - ١٢٣ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣٨٢٤١ والإبهاج ٨٥/٣ والتبصرة ٤٦٦ وقواطع الأدلة ١٨٦/٢ والبحر المحيط ١٢/٤ - ١٢٣.

(٥) انظر المسودة ٣٦٧.

(٦) انظر المعتمد ٢٨٤/٢ وقواطع الأدلة ١٩٣/٢ والإحكام للآمدي ٢٤١/٣ والبحر المحيط ١٢٢/٤.

(٧) انظر أصول السرخسي ١٨٢/٢ و ٢٠٨.

(٨) انظر البحر المحيط ١٢٢/٤.

(٩) انظر التبصرة ٤٦٨ وقواطع الأدلة ١٩٣/٢ والبحر المحيط ١٢٢/٤.

به عند خصومكم وإن أردتم أن النص يمنع من حكمها في جميع فروعها فمن أجاز العلة القاصرة لا يمنع من كونها علة في الأصل فقط ومن لم يجز ذلك يفسد العلة من حيث كانت قاصرة خارجة عن كونها أمارة في كل المواضع وليس كذلك إذا تخلف عنها حكمها في بعض فروعها لمانع لأن ذلك لا يمنع من كونها أمارة"(١) .

ووجه هذا التأثير أنا إذا قلنا بجواز التعليل بالعلة القاصرة لا يستقيم دليل المانعين هذا لأن منع النص من تعديها إلى كل فروعها لا يلزم منه فسادها لأنها بذلك تكون قاصرة والقاصرة صحيحة ليست فاسدة فلا يسلم لهم فساد العلة بمنع النص من تأثير العلة في جميع الفروع وبالتالي لا يسلم لهم فساد العلة بالمنع من تأثيرها في بعض الفروع وهو المسمى بتخصيص العلة وإذا قلنا بمنع التعليل بالعلة القاصرة فإن العلة تفسد إذا منع النص من تعديها إلى كل الفروع لكون معنى العلة غير متحقق فيها في هذه الحالة بخلاف ما إذا منع الدليل تعديها إلى بعض الفروع دون بعض فإن معنى العلة باق فيها فبان الفرق بينهما.

* *

---

(١) المعتمد ٢/٢٩٠.

الخاتمة

الحمد لله عند البدء وعند الختم فهو أهل الحمد، والصلاة والسلام على خير نبي وأشرف عبد . أما بعد : فبعد أن بحثت موضوع العلة القاصرة بين تأثرها بالمسائل الأصولية وتأثيرها فيها أقتطف من فوائده ما ينبئ عن مضمونه في النقاط التالية :

* أن دراسة تأثر المسألة الأصولية بغيرها وتأثيرها في غيرها له أثر كبير في فهم المسألة وبيان أهميتها.

* أن العلة القاصرة سميت بذلك لأنها مقصورة على محل النص وتسمى بالواقفة وغير المتعدية.

* أن العلة القاصرة على ثلاثة أقسام : منصوصة ومجمع عليها ومستنبطة مختلف فيها

* أن العلة القاصرة يمتنع القياس بها بالاتفاق.

* أن العلة القاصرة المنصوصة والمجمع عليها صحيحة بالاتفاق، على التحقيق.

* أن العلماء اختلفوا في صحة التعليل بالعلة القاصرة على قولين؛ أحدهما أنها صحيحة وهو قول الأكثر وثانيهما أنها فاسدة وهو قول بعض الأصوليين والأظهر الأول.

* ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي، والتحقيق أنه معنوي.

* أن هناك مسائل أصولية ذكر بعض الأصوليين أنها مؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وهي : مسألة تفسير العلة ومسألة هل ثبوت الحكم في محل

النص بالنص أو بالعلة ؟ ومسألة هل يشترط في العلة التأثير أو يكتفى بالإخالة ؟ ومسألة فائدة العلة ومسألة تخصيص العلة .

* أن هناك مسائل أصولية ذكر بعض الأصوليين أنها تأثرت بمسألة التعليل بالعلة القاصرة وهي : مسألة هل التنصيص على العلة أمر بالقياس ؟ ومسألة هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة ؟ ومسألة هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه ؟ ومسألة هل يعلل الشيء بجميع أوصافه ؟ ومسألة سؤال الفرق ، ومسألة تخصيص العلة.

* *

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ(كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) حققه أحد الأفاضل . دار الفكر العربي .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد سعيد دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري.

- أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي (ت ٣٨٢ هـ) مطبعة جاويد كراتشي باكستان.

- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة بيروت.

- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.

- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث بيروت.

- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) قام بتحريره عبد القاهر العاني. وزارة الشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- البرهان لعبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين ، ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب دار ا لأنصار - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- بناء الأصول على الأصول - رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - إعداد وليد بن فهد الودعان ١٤٢٧هـ.
- التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني تحقيق محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبدالله جولم وشبير أحمد دار البشائر بيروت ١٤١٧هـ.
- التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني (٥١٠ هـ) تحقيق د. محمد علي ومفيد أبي عمشة مركز البحث العلمي بام القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- التمهيد في أصول الفقه لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق د . محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

- التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيدالله بن مسعود المحبوبي تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ.

- تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاه ، ت ٨٦١هـ (دار الكتب العلمية- بيروت.

- جامع الأمهات لابن الحاجب.

- حاشية البجيرمي سليمان بن عمر البجيرمي المكتبة الإسلامية تركيا.

- حاشية العدوي علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد جامعة الإمام الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- شرح تنقيح الفصول - محقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد ناصر بن علي الغامدي.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار ، ت ٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د. مصطفى أديب البغا دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث بيروت .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأحمد العراقي أبي زرعة دار الفاروق الحديثة للنشر والطباعة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق د .جاسم بن عجيل النشمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- فواتح الرحموت لمحب الدين بن عبدالشكور مع المستصفى.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) تحقيق عبد الله محمود دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

- لباب المحصول لحسين بن رشيق المالكي تحقيق محمد الغزالي عمر جابي دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت.

- المجموع ليحيى بن شرف النووي دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ(دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

- المحصول لأبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) دار البيارق عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني لجمال الدين عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

- المدخل لعبد القادر بن يدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق محمد عبدالسلام دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- المسودة لآل تيمية . جمعها شهاب الدين أبو العباس دار الكتاب العربي ــ بيروت .

- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت ٤٣٦هـ (قدم له خليل الميس دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- المعجم الوسيط أشرف على طبعه عبد السلام هارون المكتبة العلمية.

- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- المنخول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ(تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ (تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي دار المنارة – جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويح المكتبة التجارية- مكة المكرمة .
- الوصول إلى الأصول لابن برهان أحمد بن علي (ت ٥١٨ هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبي زنيد مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

* * *